



سياسة الحسابات البنكية
لجمعية الدعاة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة الجوم





المادة (١): البنوك:

- ١- يحق لمدير الجمعية بعد موافقة مجلس الإدارة أن يفوض من يراه مناسب لفتح حساب مصرفي أو أكثر لدى أي من البنوك الوطنية العاملة في المملكة بعد موافقة مركز التنمية.
- ٢- يحق للرئيس المراجعة والتصديق على التسهيلات المالية المصرفية.
- ٣- يمنع التوقيع على الشيكات غير مكتملة البيانات.
- ٤- إعداد تسوية شهرية لحسابات البنوك وجميع العمليات المالية للجمعية من مهام مسؤول قسم الشؤون المالية.

المادة (٢): صلاحيات السحب من حسابات الجمعية المصرفية:

- ١- يجب أن تعتمد مستندات الدفع من مجلس الإدارة ومدير الجمعية ومسؤول قسم الشؤون المالية قبل التسديد.
- ٢- يجب إبلاغ البنك الذي يتم التعامل معها فوراً عن تغيير التوقيع حال تشكيل مجلس الإدارة الجديد أو أي تغيير عضو آخر من الأعضاء المخولين بالتوقيع.

المادة (٣): مصاريف الجمعية:

تتمثل المصاريف الإدارية والعمومية للجمعية في البنود التالية:



- ١- الرواتب والأجور.
- ٢- الإيجارات.
- ٣- القرطاسية والمطبوعات.
- ٤- النقل والمواصلات.
- ٥- الصيانة.
- ٦- الضيافة.
- ٧- البريد والهاتف والفاكس.
- ٨- الرسوم الحكومية (كهرباء - اتصالات - وغيرها) والرسوم الأخرى.
- ٩- استهلاك الأصول الثابتة.
- ١٠- المصروفات المتنوعة الأخرى.



١١ - فعاليات ومناسبات

١٢ - خدمات استشارية وتعاقدية

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمدت هذه السياسة من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٣٥) المنعقد في
تاریخ ٢٠٢١/٣/٢٣ هـ ١٤٤٢/٨/١٠ م

